

# زاد المستقنع (51) | تابع باب الأذان - باب شروط الصلاة | شرح

## د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياكم بالصدق في الاهوال والاعمال والنيات - [00:00:00](#)

ان يشرح صدورنا بالايمان ويوفقنا للعلم بسنة خير الانام. انه ولي ذلك والقادر عليه. كان الحديث في الدرس في الماضي فيما يتعلق بالكلام على آ آخر آ مقدمة كتاب الصلاة وهي حكم - [00:00:17](#)

في الصلاة جحودا او تهاونا ثم ولجنا بعد ذلك في باب الاذان في باب الاذان والاقامة. وانتصفنا في وقبل ان نكمل ما ابتدأناه كنت قد نسيت مسألة آ مهمة آ في اول - [00:00:37](#)

اه وهي اذا صلى الانسان صلاة بدون اذان او صلى صلاة بدون اقامة عند عامة اهل العلم ان الصلاة بدون اذان ولا اقامة صلاة صحيحة. ولا يحتاج الانسان لاعادتها. ولم - [00:00:57](#)

في ذلك احد من اهل العلم سوى قولنا لعطاء. فاذا مذهب وقول عامة اهل العلم ان الصلاة صحيحة لو غدت من الاذان والاقامة او من احدهما. لكن لا شك انه مما ينبغي للانسان ان يحرص - [00:01:17](#)

عليهما. وتم مسألته الثانية لكنني نسيتها الان. فنكمل ما وقفنا عنده باذن الله جل وعلى بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:37](#)

اما بعد نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا يصح الا مرتبا. هذا عائد الى الاذان والاقامة تبع لذلك فلا تصح الا بترتيب جملها. ولا يصح تقديم بعضها على بعض. لانها عبادة ثبتت عن النبي صلى الله عليه - [00:01:59](#)

وسلم على هذا النحو فلم يجوز تقسيم بعضها ولا تأثير ولانها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل ازمائه والصلوات التي عرضت له على هذا النحو ويقول الحنابلة في التعليل لذلك ايضا بانها كان الصلاة - [00:02:46](#)

لما كانت اركان الصلاة مرتبة لا يجوز تقديم بعضها الى بعض. وهي مقدمة الصلاة فكذلك. يعني كان كما انه لا يصح تقديم السجود على الركوع وهكذا فكذلك لا يصح تقديم جمل الاذان بعضها على بعض. قال متواليا - [00:03:18](#)

يعني ان تكون هذه الجمل متوالية. فلو كان بعضها متأخرا عن بعض او منقطعا عن بعض بفصل طويل فان الاذان لا يكون صحيحا. لماذا؟ لان الاذان عبادة واحدة. وردت على هذا النحو - [00:03:41](#)

ففصل بعضها على بعض اداء لها على خير على غير ما جاءت به. فلم يكن الاذان صحيحا. اذا اذا تجردت منه الموالات. لان هذه الصفات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:01](#)

انها عبادة لها اول واخر. بعضها مرتبط ببعض فلم يجوز تفريق ذلك. التباين فيما في ما بين هذه الجمل. قال من عدم وكأنه بذلك يشير الى انه لا يصح ممن ظهر في الصفوف. لماذا؟ قالوا - [00:04:22](#)

لان اه لان اذان اخبار بالوقت والاخبار انما يكون مقبولا من عدل. ولما كان هذا الاخبار تتعلق به عبادات الناس فانه لا بد وان يكون ممن يوثق به وهو العدل وهو العدل. لقائل ان يقول في هذا الوقت ربما يوجد - [00:04:48](#)

في بعض الاحوال من يؤذن وهو غير عدل. فهل نقول بانه لا يصح الاذان والحال هذه الحكم واحد وجد هذا او لم يوجد. لكن لما كان

الحال في هذا الوقت انه ليس يعتمد على اذانه - 00:05:21

بنأبه يعني لا يتوقف الحكم عليه فيوجد غيره في الحي الواحد. من يؤذن فكان ذلك يعني اه كاف بالحكم. كاف اه اداء ما يعني ما تعلق به فرض الكفاية باقامة الاذان في المكان الواحد. ولذلك سئل شيخنا عبدالعزيز رحمه الله تعالى. عن الامام او احد المأمومين يدخل بعد - 00:05:41

ذهاب عشر دقائق او نحو من ذلك آآ من دخول الوقت ولم يؤذن في المسجد قال يكتفى باذان المساجد القريبة. لانها ليست في اماكن متباعدة يتعين الاذان في ذلك المسجد. فقيام المسجد الاخر مقامه حاصل. ولذلك الناس لا ينفكون من سماعه - 00:06:11 في هذا المسجد او ذاك لكن لو جاء على وجه آآ يتعلق به الحكم فنقول في هذه المسألة وفي غيرها بان الحكم واضح قال ولو ملحننا ما المقصود بالتلحين التلحين هو آآ التغني - 00:06:31

بالصوت. وان كان التغني اقرب ما يكون الى الافطار. والتطريب. فيقولون بان التلحين هو مد الصوت فيما ينبغي تقصيره وقصر ما يمكن مده. هل احد التعريفات والتطريب كما ايضا يقولون بان التلحين هو التطريب بانه آآ يعني - 00:06:58 او التردد في نغمة الصوت. التردد في نغمة الصوت فالاذان يطلب به رفع الصوت كما يطلب به تحصيل نداوته. لكن انه لا يطلب فيه التلحين. ولابد ان يفرق بين هاتين المسألتين - 00:07:28

فانه في هذا الوقت كثر التلحين في الاذان وهذا هو الذي آآ ينهى عنه اهل العلم. ينهى عن اهل العلم لكن اذا حصل الاذان الملحن فهل يعتد به او لا؟ يقول المؤلف ولو ملحننا - 00:07:55

وان كانوا يشترطون لذلك قيذا وهو عدم حصول الاخلال بالمعنى صحيح اما اذا حصل اخلال بالمعنى فانه فانه لا يصح الحال هذه فاذا لما قال ولو ملحننا اشار الى خلاف المذهب لكن مشهور المذهب والمعتمد من المذهب ان الملحن صحيح ومعتد به - 00:08:22 لكنه واقع في في الكراهة اذا كان لم يخل بالمعنى. ولذلك ينبغي ان يعلم ان الاذان والصلاة ونحوها عبادات. وانها ليس محلها الى تشهي الانسان وارادته. وانما محلها الى موافقة - 00:08:55

ما امر به الشرع موافقة ما امر به الشرع. وذلك لا يأتي من الانسان الا بالنظر ما قرره اهل العلم وبينوه. لان التلحين ونحوه مظنة الحصول في الاشكال لانه بعض اهل العلم يقول لا يعتد باذان هذا هذا. هذا الملحن. قال او ملحونا. اللحن - 00:09:15 هنا يقصد به هو عدم الاعراب للكلمة عدم الاعراض للكلمة. فمن كان يؤذن لا يعرب الكلمات بمعنى انه يخل تحريك او اخر الكلم فيرفع المنصوب او ينصب المرفوع فان هذا يعتبر - 00:09:45

ممن ينحن في الاذان فاذا كان ينحن في الاذان فهل يصح اذانه او لا؟ هو كالتلحين ولذا قال ولو ملحننا او ملحونا. فالملحن يكون صحيحا اذا اذا لم يكن به به اخلال - 00:10:12 بالمعنى اذا لم يكن به اخلال للمعنى. اما اذا كان فيه اخلال للمعنى فلا يصح. ما مثال الذي لا به اخلال للمعنى وهو لحن. كما قال لو قال حي على الصلاة - 00:10:32

حي على الصلاة. لكن لو قال حي على الصلاة فانه لحن لكنه لا يحيل المعنى. فيكون الاذان صحيحا وان كان فيه لحن لكن اذا واصل الحد في اللحن الى الاخلال بالمعنى فان الاذان لا يصح. كما لو قال - 00:10:51 اشهد ان محمدا رسول الله لانه اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ماذا يكون المعنى يقول يكون بدل من محمد كانه قال اشهد ان محمدا اشهد ان رسول الله ما باله ولذلك يقال ان ان اعرابيا - 00:11:11

مؤذنا يؤذن اشهد ان محمدا رسول الله. كان يقول ما بالك؟ يعني ما جاء الخبر الرسول بدل من محمدا. والاصل اشهد ان محمدا رسول الله. فمحمدا اسم ان ورسول الله خبرها - 00:11:36

فالاخبار بان محمد والشهادة بان محمد رسول الله. لكن اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله. ما ما اتيت بالخبر يكون ذلك اخلال بالمعنى فلا يصح مع ذلك الاذان. فلا يصح مع ذلك الاذان. قال ويجزئ المميز لانه كما انها تصح - 00:11:56 المميز قالوا فيصح اذانهم كذلك. نعم نعم قال ويبطلهما هذا بيان فيما يبطل به الاذان ولعلك ان ترى هذا الترتيب عند الفقهاء فان في

انه قدر ما يجب للاذان ثم بين صفة الاذان ثم - 00:12:16

ما يعتبر للاذان ثم ما يكره في الاذان. لقوله ولو ملحنا او ملحونا مما يحصل فيه الاخلال. ثم بعد ذلك بما يحصل به بطلان الاذان. قال ويبتلها فصل كثير. يعني بالكلام. فلو فصل اثناء - 00:12:42

الكلام بالاذان فانه اذا لا يخلو ان يكون الكلام اما كثيرا او يسيرا محرما. فان كان كثيرا او يسيرا محرما ابطله بقائل ان يقول فان كان قليلا مباحا. فان كان قليلا مباحا كان المؤلف - 00:13:02

سيشير الى انه لا يبطل به الاذان. وهو كذلك فانه لا يبطل به الاذان. من اين لهم ذلك؟ من اين لهم هذا قالوا بانه جاء في السنة ما يدل على الاذن بذلك. فانه جاء في اذان ابن عباس في الصلاة في المطر - 00:13:22

انه قال الصلاة في الرحال او الصلاة في البيوت. اليس كذلك؟ قالوا فدل هذا على ان الكلام اليسير لا يضر بالاذان ولا يمنع صحته. ولا يمنع صحته. وان كان جمهور اهل العلم يقولون اذا لم يكن لمصلحة - 00:13:42

صحت الصلاة او مما يتعلق به شأن الصلاة فانه مكروه. ولذا يقول اه ابن تيمية رحمه الله تعالى قال بان الكلام القليل يكره لحاجة اي يكره لغير حاجة فان كان لحاجة فان كان لحاجة لم يكره وهو - 00:14:02

اقامتي اشد قراءة وهو بالاقامة اشد كراهة. بناء على ذلك لو كان في اثناء الاذان واحتاج مثلا الى ان ينبه احدا او يبعد شخصا او فقال له ابعد او تنبه او نحو ذلك فنقول يتم اذانه - 00:14:22

ولا يكون ذلك معوزا لاستئناف الاذان وابتدائه. واضح؟ اما لو كان كثيرا فيقولون اذا كان كثيرا فانه يحصل به الفصل ويحصل به ترك التوالي. ولان اه الذي جاء في الاذن انما هو شيء يسير فلم يزل - 00:14:42

فدل على ان الكثير لا آآ يحصل به قطع الاذان. كذلك لو كان يسيرا محرما آآ كالفاحش من القول والسب ونحوه لان هذا لا شك انه اه ليس من جنس ما حصل به الاذن في الاذان. نعم - 00:15:02

قال ولا يجزئ قبل الوقت هذا باجماع اهل العلم انه لا يصح الاذن قبل الوقت في الصلوات الاربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما انهم اجمعوا انه يصح قبل الوقت اذا كان يؤذن لها في الوقت - 00:15:21

انه يصح اذا كان يؤذن لها في الوقت. يعني اذا كان في من يؤذن الاذن الثاني فيصح ان ان يوجد الاذن الاول. لكن اذا كان يؤذن لها اذانا واحدا. فهل يجزئ ان يكون قبل الوقت او لا - 00:15:47

اذا كان يؤذن لها اذانا واحدا فهل يجزئ ان يكون قبل الوقت؟ او لا؟ آآ مشهور المذهب عند الحنابلة ان ذلك جائز قالوا واما كان آآ بلال يؤذن لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم لبلال ان يؤذن بلال دل على انه يعني - 00:16:08

جائز للتأيين لها جائز للتأدين لها قبل قبل الوقت قبل الوقت. وهذا من مفردات الحنابلة وان كان ظاهر السنن انه لم يأتي الاقتصار على الاذن قبل الوقت. وانما جاء معه الاذن في الوقت وهو اذان ابني - 00:16:28

امي مكتوم ولذلك اه يعني جرى جمع من اهل العلم او جمهور اهل العلم على انه لا يكون قبل الوقت الا ان يكون معه من يؤدي في الوقت وهذا على كل حال احوطوا واسلم وهذا احوط واسلم - 00:16:48

نعم نعم قال والسنن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا. بمعنى انه لا يصل الاقامة بالاذان. لان ان المقصود من الاذن هو دعوة الناس. فاذا لم ينتظر لم يكن لهذا الاذن فائدة لانه ستفوت عليهم - 00:17:08

ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم آآ او كان الصحابة اذا اذن المؤذن ابتدأوا السواري يصلون الا على انهم يجلسون. على انهم يجلسون وقال اه في صلاة المغرب اه صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قالوا اه قال في الثالثة لمن شاء -

00:17:35

فدل على انه فيه وقت وان كان يسيرا للصلاة بين الاذن والاقامة. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتى يأتي الاتي ويفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه وفي بعض الآثار. فدل على انه يحتاج الى آآ جلوس - 00:17:55

لنحو المصلي ولنحوي ات يأتي من خارج المسجد. لان المقصود من الاذن دعوة الناس ولا يحصل ذلك اذا اعقب الاذن الاعقب الاذن

الاعقب الإقامة بالاذان. نعم نعم قال ومن جمع او قضى فوائت - 00:18:15

آ من جمع بين صلاتين فانه يقتصر على اذان واحد ويقيم لكل واحدة اقامة لماذا؟ لان حقيقة الجمع ما فيه حقيقة الجمع هي جعل الوقتين وقتا واحدة ولذلك جاز جمع التقديم وجمع التأخير. والوقت هو اعلام بدخول الوقت. والجامع هو له وقت واحد. فبناء على ذلك - 00:18:42

يكونوا اه اه يؤذن اذانا واحدا هذا من جهة المعنى. ومن جهة السنة هي ظاهرة صحيحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم في عرفه وفي مزدلفة وفي مواطن كثيرة لما جمع اذن اذانا واحدا واقام لكل صلاة. وكذا اذا قضى - 00:19:12  
صلوات الفوائت. اما لشخص نام عن الصلوات او لغير ذلك فانه يصلي آ يؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلاة ما ورد في ذلك في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للصلوات الاربع يوم غزوة الاحداث فانه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:19:32  
واحد واقامة لكل صلاة. لما جاء الحديث شغلونا عن الصلاة ملأ الله بيوتهم وقبورهم اه نعم او بطونهم وبيوتهم نارا هذا ما جاء في الروايات للحديث ثم يقيم لكل فريضة لان الإقامة متعلقة بكل صلاة - 00:19:52  
نعم وقوله بعد فراغ اللهم هذا بيان لاداب سامع المؤذن وكأنه لما فرغ من الكلام على احكام الاذان من حيث هو اذان وما يشترط المؤذن اراد ان يبين بعد ذلك - 00:20:12

اه ما يشرع لسامعه. فقال ويسن لسامعه متابعتة سرا. اه المتابعة اه دلت عليها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثلما يقول المؤذن. ولا اه يكون القول مثلما يقول الا بالمتابعة الا بالمتابعة. قوله سرا. هل يكون تكون - 00:20:48  
متابعة او ترديد سرا آ الحقيقة ان هذه اللفظة مشكلة. ولذلك في اصل هذا الكتاب وهو المقنع لم يأتي ذكر لها. لم لم ذكر لها آ وهي لها من جهة المعنى ما يدل عليها. وقد يكون لها ما يعارضها وهما لا يتعاهضان. اما كونه من جهة المعنى ما - 00:21:18  
يعارضها فان هذا آ المتابعة خاصة بالشخص. فلو رفع صوته لافضى ذلك الى آ اشغال غيره او اه يعني حصول اه الاختلاط في الاسواق. اه وان كان جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:52  
عليه وسلم لما سمع المؤذن يؤذن ويقول اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا اشهد وسمعه من حوله مما يدل على انه ليس بسر. فيمكن ان يقال بانه الاصل انه يتابعه ولا - 00:22:12

ذلك سرا الا على وجه يكون فيه آ يعني آ حصول التشويش على احد من من الحاضرين. وهذه اللفظة تحتاج الى مراجعة في كتب الحنابلة. فمن آ يراجعها. حسام. نعم. يعني تحتاج الى شيء من التتبع في - 00:22:32  
كتبهم نعم. قال اذا هذا هو الادب الاول من اداب سامع الاذان ان هو المتابعة. قال وحوقلته في الحيلة. اذا وصل الى حي على الصلاة حي على الفلاح. الحوقلة هذه - 00:22:52  
آ الفاظ مشكورة عند العرب في آ الجمع يقال للحي على حي على حوقلة يعني قول لا حول ولا قوة الا بالله يسمونها الحوقلة الحمد لله الحمدلة. وهكذا. فالمقصود بحوقلته في الحي على يعني اذا قال حي على - 00:23:12  
الصلاة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وذلك انه من جهة الاذى فان هذا هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قال حي على الصلاة فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله. ولان هذا من جهة المعنى مناسب. ما وجه المناسبة؟ وجه المناسبة ان - 00:23:32

الالفاظ الاولى هي ذكر ان الالفاظ الاولى هي ذكر. فتردادها ترديد للذكر. اما حي على الصلاة ليس ذكر. وانما هي دعاء وطلب حضور ونداء الى الصلاة. فكان المناسب قول لفظ يناسب ذلك وهو قول لا حول ولا قوة الا بالله. كانه اه يسأل الله - 00:23:52  
اعانة لحضور هذه الصلاة والتوفيق الى اتيانها. آ طيب اذا اذا توب قال الصلاة خير من النوم فماذا يقول؟ وكأنه هنا لم يشر اليها لا هنا لا لا بانها يقال فيها - 00:24:16  
لا حول ولا قوة الا بالله. ولا انه يقول مثل مثل ما يقول. فهنا ما ما يقول الحنابلة يعتمد في هذا على بعض الاحاديث التي فيها ضعف وانه اذا قال الصلاة خير من النوم فقولوا صدقت وبلغت - 00:24:33

اه وهذا الاثر فيه ضعف اه شديد. فهل تبقى على اصل المتابعة؟ فيقول مثلما يقول المؤلف لكن يشكل عليه الماء وما قلنا من جهة المعنى. وهل يقال فيه بأنه يقول لا حول ولا قوة الا بالله؟ الحقيقة انا اذكر ان - [00:24:52](#)

تتبع قليلا لم اجد احد قال بأنه يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله. فتحتاج هذه ايضا الى شيء من المراجعة فالاصل انها تبقى مما يقال صدقت وبررت بوجود الاذى فيها فيعتضد به او تبقى على الاصل وهو ان يقول الصلاة خير من - [00:25:14](#)

حتى نجد شيئا آآ سوى ذلك فمن يراجع هذه عبد السلام والشيخ انتما جميعا بارك الله فيكم. آآ هذا اذا هو الشيء الثاني آآ ثم قال آآ اه اه والتثويب لما قلنا بان التثويب لماذا قالوا عن قول الصلاة خير من النوم؟ التثويب - [00:25:34](#)

لان التثويب من اذا رجع. لانه بعد ان ناداهم الى الصلاة فقال الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. رجعوا قال خير من النوم وهي ايضا بمعنى الدعاء لهم بحضور الصلاة لكونها خير من النوم. ولذلك قلنا التثويب بالصلاة خير من النوم صحيح - [00:25:58](#)

اما التثويب بعد الاذان او في غير صلاة اه في غير صلاة اه الفجر ليس بصحيح. فقول القائل مثلا في بعض الصلاة خير حي على خير العمل هذا نوع من التثويب لكنه غير مشروع لكنه غير - [00:26:18](#)

لعدم ثبوت السنة الصحيحة به. نعم. ثم قال وقوله بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة. ات محمد الوسيلة الفضيلة وبعثت المقام المحمود الذي وعدته. هذا ايضا من الاشياء الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقولها آآ ان - [00:26:38](#)

الاذان يقولها بعد فغاة الاذان. وكذلك مما يقال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فان هذه جاءت قولها عقب الشهادتين كما عند مسلم في صحيحه وجاء ما يدل على انها تقال بعد - [00:26:58](#)

بعد الاذان. وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. آآ فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا واسألوا الله لي الوسيلة فانها منزلة لا تنبغي لعبد آآ من احد من خلقه الا انا الا انا وارجو ان اكون - [00:27:18](#)

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا مما يستحب قوله عند سماع المؤذن. هل اشرعوا ان يقول انك لا تخلف الميعاد عقب هذا آآ المؤلف اقتصر على قوله الذي وعدته - [00:27:38](#)

وعليه الرواية التي في الصحيح والزيادة التي آآ في قوله انك لا تخلف الميعاد. جاءت عند البيهقي وعند بعضهم. واعراض البخاري مسلم عنها دليل على ان فيها مغمز ولاجل ذلك تركوها. فاقتصر المقتصر على هذا هو الائم. هو - [00:27:58](#)

وان كان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله يصحها ويرى زيادتها لكن هذا فيه اشكال. قبل ان نتقل الى الباب الذي بعده. فهنا مسألتان آآ المسألة الاولى هل يحصل سقوط فرض الكفاية بالاذان المسجل كما يحصل اذاعة الاذان في بعض المطارات او في بعض - [00:28:18](#)

في بعض الاماكن في اذان مسجل. او لا ايش رأيكم تنحنت يعني تقول انا عندي جواب عطنا لماذا نعم هي الحقيقة آآ انه من جهة الاعلام يحصل لكن من جهتي انها عبادة والعبادة لا بد لها من نية. فبناء على ذلك نقول هنا بانها لا - [00:28:46](#)

لا لا تصح. والحقيقة لم اجد من قال او تكلم على من اقتصر على ذلك. لكنني احفظ قول مشايخنا في الثانية وهي المتابعة. اذا كان الاذان مسجلا. اذا كان الاذان مسجلا لان هذا كثير. هذا كثير. اه - [00:29:32](#)

شيخنا الشيخ بن باز يقول بأنه لا يتابع. وهذا واضح. قال لانه حكاية صوت وليست بصوت لانه حكاية صوت وليست بصوت. وان كان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى انه يتابع اه - [00:29:52](#)

آآ يعني كأنه هو لم لم اذكر له تعليلا. وكان هذا اظنه من شرحه على مسلم. اظنه من تعليقاتنا مع هذا شرح مسلم او البخاري نسيت اظنها اغلب ظني انها على مسلم. يمكن ان يقول انها الفاظ ذكر لله جل وعلا يطلب اه - [00:30:12](#)

سداده فبناء على هذا القول يتبرع القول الاول. فمما يتعلق بذلك ان الاذان الذي تسمعه في ساعة ان كان اذانا منقولا مباشرة فيكون الاذاعة كمكبر الصوت. فيشرع التغداد معه نعم اما اذا كان الاذان مسجلا فيأتي فيه هذا الكلام. لكن يشكل على هذا ايضا في بعض - [00:30:32](#)

الاحوال اشكال اخر. وهو قول بعض الفقهاء بأنه انما يشرع اجابة المؤذن اذا كان يعينك او يتعلق به حكمك فهل يدخل في هذا عدم



الترديد هنا؟ يعني محل اشكال تحتاج الى مراجعة ولعلي ان يسر الله ان يراجع - 00:31:04

واضح؟ نعم. تفضل نعم لا النية هي من مغيد الفعل. ليست من من المسجل لم تحصل منه نية هذا سؤال جميل هل اني قامة مثل

الاذان في المتابعة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقولوا مثل ما يقول المؤذن. وقول المؤذن يدخل فيه الاذان - 00:31:27

والاقامة يدخل فيه الاذان والاقامة ولذلك منشور المذهب عند الحنابلة انه يتابع في الاقامة كالمتابعة في في الاذان وهو مذهب

جمهور اهل العلم. وهو مذهب جمهور اهل العلم وان كان عندي فيها اشكال نعم - 00:32:12

لا هذا له وجه وهذا له وجه اخر. نعم نعم يقولون حتى ولو اذن الثاني والثالث سن له ان يتابعه يقول مثل ما يقول قد قامت الصلاة

نعم يا حسام - 00:32:32

والله انا عندي انه يعني يقول الصلاة خير من النوم ان قال صدقت فله فلها وجه انا عندي من جهة المعنى من جهة المعنى اقرب ما

يقال فيها لا حول ولا قوة الا بالله. لكنني لا لا اقول بذلك لاني لا اعرف احد قال بي - 00:33:05

لا اعرف احدا قال به وانا اقول احيانا الصلاة خير من النوم صدقت او ما الثنتين نجمعهما نعم اخر سؤال نعم آا اقامها الله وادامها اولا

لابد ان يعلم انه لا يشرع بعد اذان المؤذن كلاما للمؤذن. لا يشرع له ان يصلي - 00:33:27

النبي صلى الله عليه وسلم في ولا ان يرفع صوته بدعاء ولا غير ذلك. ولا ببناء الناس الى الصلاة. وقرر هذا غير واحد من اهل العلم

بعد الاقامة قول اقامها الله وادامها جاء هذا عند ابي داود لكنها من رواية شهر بن حوشب وهي رواية ضعيفة فلا تقارن - 00:33:52

نعم نعم قال باب شروط الصلاة. الشروط جمع شق والشرع عند اهل الاصول ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود انه قد

يوجد وقت الصلاة وهو شرط لها لكن يوجد عند الانسان مانع كما لو كانت المرأة حائضا. كما انه - 00:34:12

يوجد الطهارة لكن قد توجد الصلاة لا توجد الصلاة لماذا؟ لعدم دخول الوقت وهكذا. فاذا هذا معنى الشر. وقلنا فيما مضى وانا منبه

على هذا ان الشروط ونحو ذلك هي ايش - 00:34:48

اجتهاد من الفقهاء بحسب ما جاء من الدلالة على التأكيد على هذا الامر. اليس الم نقل هذا فيما مضى يعني اولى مالك يعني نعم آا

اجتهاد بحسب ما جاء من التأكيد فيه. ولذلك بعض الشروط يختلفون فيها وسيأتي بعض الشروط ان من اهل العلم ان يقول بانها

واجب - 00:35:08

وليس بشرط. آا من جهة اخرى الشروط توازن الاركان في قوتها واهميتها. لكن ما الذي يختلف الركن عن الشرط فيه؟ الشرط

يخالف الركن في ثلاثة اشياء اولا ان الشرط كما اشار المؤلف ان الشرط قبل العبادة. والاركان - 00:35:30

لا تكون قبلها. الثاني ان الشروط تستمر الى نهاية العبادة في الجملة بخلاف الاركان فان الركن يتحول منه الى ركن اخر وهكذا. الثالث

ان الاركان من حقيقة العبادة والشروط خارجا خارجة عن حقيقتها خارجة عن حقيقتها - 00:35:58

بمعنى للتوضيح الركوع من من جزء من اجزاء الصلاة اليس كذلك؟ اليس كذلك؟ لكن الوقت هل هو جزء من الصلاة اذا ركع الانسان

وقال فعل بعض الصلاة لكن اذا دخل عليه الوقت يقال فعل بعض الصلاة لا فاذا الشروط خارجة عن حقيقة العبادة واما - 00:36:26

واما الاركان فهي من حقيقتها. هذه ترى فروق دقيقة ينبغي عدم يعني امراضها انك لا تكاد تجدها محررة او قريبة ربما تجد واحد

يذكره في شرح الروض او نحو ذلك - 00:36:50

لكنك لا تكاد تجد هذه مجتمعة. نعم. قال شروطها قبلها هذا اشارة الى ما ذكرناه. قال منها الوقت الطهارة سيأتي ما يتعلق بالوقت

والوقت هو سبب سبب وجوبها وهو شرط لها - 00:37:10

سبب وجوبها وهو شرط لها. اذا قلنا بانه سبب وجوبها فيكون من باب الاحكام الوضعية من باب الاحكام الوضعية لا الاحكام التكليفية.

ايش معنى ذلك يعني انه لا تجب الصلاة الا عند دخول الوقت. ما يطلب من الانسان انه يروح يتكلف علشان يدخل الوقت ويصلي.

اليس كذلك؟ هل - 00:37:30

احد من الفقهاء مثلا يقول لابد ان تجمع مال حتى يكون عندك نصاب حتى تزكي؟ لا. فوجود النصاب حكما وضعيا تجب عنده الزكاة.

فمن ملك النصاب وجبت عليه الزكاة والا فلا. فكذلك الوقت اذا وجد وجد في الصلاة - 00:37:55

لكن لا لا يطلب من الانسان ان يوجد الوقت. كيف تتصور هذا؟ في هالوقت مثلا لو افترضنا ان شخصا يسير في الطائرة في جهة الغرب بمعنى انه يطول عليه الوقت. هل نقول لا قف حتى يدخل عليك الوقت وتصلي ثم اتم مسيرك؟ لا. ما دام انه ما دخل -

[00:38:15](#)

الوقت ولو جلس يومين وهو يسابق الشمس ووقت الظهر لم يزد او لم يخرج منه فلا نلزمه بشيء فهذا بالنسبة معنى كونه سبب وجوبها سبب وجوب وهو شرط لها. والطهارة كذلك ومرغ بيانها فان النبي - [00:38:35](#)

صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. قال مفتاحها الطهور كما جاء في الحديث في اه الصحيح قال من الحدث والنجس كونها طهارة الحدث اه شرط واضح - [00:38:55](#)

ظهر من النجس سيأتي ما يتعلق بها وبيان احكامها في هذا الباب باذن الله جل وعلا. نعم وتعليمها نعم قال فوقت الظهر هذا شروع من المؤلف رحمه الله في بيان الاوقات. والاوقات لها ابتداء وانتهاء - [00:39:15](#)

وانتهاء. ومن اشهر الاحاديث التي بينت ابتدائها وانتهاءها حديث جبريل. وان كان حديث جبريل فيه فيه اختلاف وفيه اشكالات كثيرة من حتى ان الفقهاء يختلفون على بعض الاوقات التي وردت في هذا - [00:39:53](#)

الحديث فاذا علمت ان فيه آآ بعض الفل والاشكالات فلاجل ذلك فان اكثر ما يكون انهم يعتضدون بهذا الحديث وان كانوا لا يعتمدون عليه. نأتي الى وقت الظهر. اه الظهر له وقت ابتداء وانتهاء. اما ابتداء - [00:40:13](#)

فاجماع اهل العلم انه من الزوال اذا زالت الشمس فقد دخل دخل الوقت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الظهر حين تجدد الشمس او يقال يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حين والقائل يقول قد انتصف قد انتصف النهار فلا - [00:40:33](#)

في ذلك وخروج وقت الظهر بمصير الظل ظل كل شيء مثله بعد فيد الزوال كيف تعرف الزوال؟ وكيف تعرف مصير ظل كل شيء مثله تعرفون هذا ولا ما تعرفونه انا سابيين ذلك بس بودي ان الاخوة يعني يرفعون اذهانهم وهمومهم لي. آآ لو افترضنا ان - [00:40:53](#)

ان شاخصا هنا طوله متر. متر فان الشمس اذا طلعت من جهة الشرق فان لهذا الذي طوله متر ظل طويل من جهة الغار. اليس كذلك؟ فاذا كلما ارتفعت الشمس كلما نقص هذا الظل - [00:41:24](#)

حتى اذا وصلت الشمس في في كبد السماء وش يكون الظل؟ ينتهي لا ينتهي قد ينتهي ببعض الاماكن وفي بعض الاوقات وقد لا ينتهي في بعض الاوقات. نعم فان كان ينتهي فلا اشكال. اذا - [00:41:44](#)

بدأ من الجهة الثانية ابتداء وقت الظهر واضح؟ فاذا كان ينتهي فمعنى ذلك انه اذا ابتداء اذا بدأ يزيد الظل من الجهة الشرق لان الشمس راحت من جهة الغرب فهنا نقول دخل وقت الظهر. واضح؟ فحسب - [00:42:06](#)

اذا متى يخرج ايضا وقت الظهر اذا كان طول هذا الظل؟ اذا زاد حتى صار متر. كطول الشاخص. اليس كذلك؟ فهنا نقول يخرج لكن اذا كان ما ينتهي الظل كيف تعرف؟ فنقول اذا طلعت الشمس وهذا الشاخص طويل ظله - [00:42:26](#)

يقصر يقصر يقصر حتى نقول انه اذا تلاشى وتناهى قصره ثم بدأ يزيد نقول هنا بدأ الوقت فهذا الظل الذي لا ينتهي هذا الظل الذي لا ينتهي لا يعتبر. ولذا لاحظ انه - [00:42:46](#)

قال الى مساواة الشيء فيأه بعد فيد الزوال. يعني الذي يبقى مع الزوال لا يعتد به واضح ولا لا؟ انا ابين لكم ذلك بالمثال. يعني لو اه كانت اذا تعامدت الشمس في كبد السماء كان يبقى - [00:43:06](#)

يبقى له ظل لا ينتهي لا يخصص عن هذا اذا كان متر يبقى له مثلا خمسين سنتي. او ثلاثين سنتي فنقول اذا تلاشى حتى ما بقي الا ثلاثين سنتي وما ينقص زيادة يبدأ يزيد نقول هذه الثلاثين سنتي لا اعتبار بها وبدايته في الزيادة - [00:43:26](#)

بداية في الوقت. اذا متى ينتهي وقت الظهر؟ اذا كان طول الظل اذا زاد حتى كان متر وثلاثين. متر وثلاثين تزيد عليه الظل الذي لم ينتهي ولم يزل ولم يقصر. واضح؟ واضح يا اخوان؟ هذا الظل يختلف باختلاف الاماكن. فمثلا في السعودية - [00:43:45](#)

السعودية يختلف عن كندا. كندا يكون الظل طويل لماذا؟ لان طبيعة الشمس عندنا تتوسط في كبد السماء. اما في الجهات المتطرفة فانها تأتي الشمس بجهة اه جانبية فلذلك تبقى الظل لها اشياء طويلة. فبناء على ذلك يختلف هذا الظل باختلاف - [00:44:05](#)

اماكن لكن هذا الظل الذي لا يقصر لا يعتبر به. حتى ولو كان متر لو كان مترين. اذا ننظر الى بعد فيه الزوال الذي اه يحسب في هذا الظن. واضح يا اخوان؟ فعند ذلك اذا يتبين معنا ابتداء وقت الظهر وانتهاءه الى مصير ظل - [00:44:25](#)

بشيء مثله والدليل على ذلك جاء في حديث جبريل وجاء في بعض الاحاديث ان خروج وقت الظهر بخروج وقت آآ مصير الظل كل شيء مثله بعد فيح الزواج بمعنى ان فيه الزواج لا آآ يعد في آآ طول آآ ظل الشاخص. قال - [00:44:45](#)

وتعجيلها افضل هذا هو الاصل. ان المبادرة الى اتيان الصلاة في اول وقتها. لما جاء عند ابي داود اي الصلاة اي الاعمال قال الصلاة في اول وقتها ان الذي في الصحيح الصلاة لوقتها لكن جاء في بعض الزيادات الصلاة في اول وقتها - [00:45:05](#)

لما جاء ايضا عند الدار قطني الصلاة في اول الوقت رضوان الله هو الى اخر آآ الحديث. هذا يعتضد به الفقهاء لان يدل على الاصل العام. يستثنى من ذلك في شدة الحر فانه في شدة الحر فانه يسن الابراج ينتظر حتى يقل الشمس - [00:45:25](#)

تنكسر حديثها لحديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في غير ما حديث انه كان اذا اشتد الحر ابغت واذا كان في الشتاء عجل. واذا كان في الشتاء عجل - [00:45:45](#)

هذا واضح لكن لو صلى وحده هل يبرد او لا يموت؟ النساء اللاتي يصلين في البيوت الذين يصلون مثلا في داخل مبناهم في جامعة او في مؤسسة او في غير ذلك. هل يبردون او لا؟ آآ ظاهر كلام الحنابلة على هذا. ومرد - [00:46:04](#)

ذلك الى الاختلاف بالعلة. فمنهم من قال اه ان كانت العلة هي ان هذا وقت تفوح يفور فيه النار فتكره في الصلاة قال لا يصلي حتى الذي يصلي وحده. وان كان المغاث ان هذه ارفاقا بالناس - [00:46:24](#)

الذين يسعون الى الصلوات ويتلمسون الظل في الحيطان حتى يأتوا الى المسجد فانه يقول الذي يصلي وحده لا يحتاج الى ذلك فبناء على هذا يصلي في اول الوقت ويبقى في هذا الامر. وابن رجب نقل آآ هذا في قواعده قواعد ابن رجب - [00:46:44](#)

نقل ما يتعلق بهذا الكلام وللفقهاء فيه روايتان عن احمد روايتان وجاء عن الشافعي ايضا ما يدل على ان غير صلوات الجماعة اه لا يحتاجون الى الابرار كله راجع الى ما ذكرت لك من المعنى. نعم. قال او مع غيم لمن يصلي - [00:47:04](#)

هذا ذكره الفقهاء على نوع من الاجتهاد قالوا لانه اذا كان في نحو غيم فانه يوشك ان آآ ينزل المطر وكذا فاذا ما اخروها كان خروجهم لصلاة الظهر والعصر خروجا واحدا فيكون ايسر عليهم. فيكون ذلك ايسر عليهم - [00:47:24](#)

وهذا يعني هو محل اجتهاد ونظر في اه قول الفقهاء نعم نعم قال ويليه وقت العصر آآ هنا لما قال ويليه دليل على امرين الامر الاول ان ان انه ليس بين الوقتين وقت لا من البر ولا من العصر - [00:47:44](#)

واضح هذا دليل على انهما ملتصقان. اذا خرج اذا خرج هذا دخل هذا. وهذا واحد. والثاني انه يدل على انه ليس بين الوقتين اشتراك. فلا يمكن ان يكون وقت ولو قليل لو صلى المصلي الظهر ليكون مصلاها في وقتها - [00:48:14](#)

ولو صلى المصلي في العصر يكون اداها في وقتها. اي هذه الاشارة اشارة الى خلاف بعض الفقهاء الذين قالوا بهذا وبذلك. فقول الحنابلة هنا كما هو قول جمع من اهل العلم انه ليس بين الوقتين وقت آآ ليس منهما ولا وقت يشتركان فيه. والدليل على هذا - [00:48:37](#)

حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة في من ترك الصلاة حتى يدخل وقته الاخرى فدل على انه لا ينتهي وقتها حتى يدخل ويقتل الاخرى. وانه اذا دخل وقت الاخرى لم يكن وقتا لها - [00:48:57](#)

لم يكن وقتا لها واضح هذا دليل من قال بما ذكرت لك. ولذا آآ عند الجمع من من الفقهاء ان الاوقات متتالية فاذا دخل وقت اذا خرج وقت صلاة دخل الوقت التي تليها يستثنى من هذا وقت واحد وهو الفجر - [00:49:17](#)

فانه اذا خرج بالاجماع لا يدخل وقت صلاة الظهر. نعم قال وقت العصر الى مصير الفى مثليه. اما كون العصر ابتداء العصر فهو من مصير كل ظل كل شيء مثله. جاهد في حديث جبريل وفي بعض - [00:49:37](#)

الاحاديث وآآ جاع النبي صلى الله عليه وسلم آآ انه كان يصلي والشمس حية وآآ جاء في الاحاديث انه اذا صلى العصر تنحرق الجزء ثم تقطع بين العشرة وتطبخ والعصر قائم. فدل على ان - [00:49:53](#)



تصلى في اوقات لوقتها وان الوقت فيها ايضا من مصير كل ظل كل شيء مثله. اه متى ينتهي وقت العصر؟ هنا قال الى مصير الفيئ مثليه بعد فيئ الزوال. والضرورة الى غروبها. [00:50:13](#) الى -

مصيري مثليه. يعني اذا كان آآ فيئ الزوال خمسين سنتي. خمسين سنتي يعني لا ينتهي. والشخص طوله متر متى ينتهي وقت الاختيار في العصر؟ اذا كان الطول الفين مترين ونصف. اليس كذلك؟ لان متر اه ونصف هو وقت ابتداء وقت العصر - [00:50:33](#) مصير ظلي في كل شخص مثلي ان يكون مترين ونصف لان النصف لا يعتبر به واضح. اه عمدتهم في هذا حديث اه حديث اه جبريل في قصة في اه وقت صلاة العصر ان النبي صلى الله عليه وسلم اه صلى به جبريل في اول الوقت في مصير ظل كل شيء - [00:50:53](#)

ثم صلى به في اليوم الثاني من مصير كل شيء مثلي. آآ لكن جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس. فكيف التوفيق بينهما؟ آآ من اهل العلم من قال بان مصير الظل كل شيء مثليه هو قريب - [00:51:13](#) كن من الاصفر. ولو صلى الواحد في عنده مصير كل شيء مثله لم ينتهي الا وقد اصفرت الشمس. لكن لو قلنا بانه لا يكون كذلك فان العبرة بما جاء في الصحيح ما لم تصفرها الشمس. ويكون هو انتهاء وقت الاختيار - [00:51:33](#) اما بعد ذلك فيكون وقتا للضرورة. فبناء على ذلك اه لا يصلي الا المضطر. ما الفرق بين وقت الاختيار وقت الضرورة ان وقت الاختيار يجوز للانسان تأخير الصلاة اليه بدون عذر - [00:51:53](#)

فلو اخر واحد في الصلاة الى قبل الاصفرار بعشر او ربع ساعة ولا عد لهن كل لا بأس لكن وقت الاضطرار لا يجوز تأخير الصلاة اليه الا بعذر. كالحائض وآآ من له عذر بنحو اغماء او بنحو مانع منعه - [00:52:11](#) من الصلاة ونحو ذلك فهذا لا لا بأس به اه ما الدليل على ان وقت العصر اه فيه وقت اختيار وفيه وقت ضرورة؟ لم نقل شيئا من ذلك في الظهر اه قلنا - [00:52:29](#)

ان هذا يفرق الى هذا لان جاء في الدالة ما يدل على ان الوقت ينتهي بهذا وينتهي بهذا. تلك صلاة المنافق حتى اذا كادت الشمس تغرب قام فنقرها. فدل على انه وقت لها. ففرق بين ذلك اهل العلم - [00:52:44](#) بان هذا ما لم تصغر الشمس وقت الذي لا يدم عليه. وانه اذا كادت الشمس ان تغرب فصلى فانه وقت يدم عليه دل على انه وقت وانه يدم عليه. فلذا قيل بانه لم يصح ان تؤخر الصلاة اليه الا لعذر. واضح يا اخوان - [00:53:04](#) واضح؟ هذا هو سبب التفريق بين ان يكون وقتا او ليس بوقت وانه وقت اختيار ويكون فيه وقت ويكون وقت اضطرار والضرورة الى غروبها ويسن تعجيلها لماذا ذكرناه وانها لا تساوي اه الظهر حتى ولو كان فيها شدة - [00:53:24](#) حر حتى ولو كان فيها شدة حر. بقي ان نقول ان صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. وهذا مذهب الصحابة وجمهور اهل العلم وهو الذي دل عليه الحديث الصحيح فانه جاء عند مسلم في صحيحه شغلونا عن الصلاة - [00:53:44](#)

الصلاة الوسطى قال شغلونا عن الصلاة العصر الصلاة الوسطى. قال شغلونا عن صلاة العصر. الصلاة الوسطى. فدل على انها هي الصلاة الوسطى. وهذا هو اشهر القولين عند اهل العلم قلنا بانه يسن تأجيلها مطلقا لماذا كان كانوا يصلون والشمس حيا؟ وانه تنحر بعدها - [00:54:04](#)

وتفرق وهذا وقت طويل في نحر الجزور تقطيع لحمها وتوزيعه فانه وقت طويل فدل على وهذا اصل في المسارعة الى براءة الذمة. واتيان الصلاة ولوقتها على ما جاءت بذلك الاحاديث. نعم - [00:54:27](#)

اذن يمدينا نأخذ شي ولا نوقف نريد ندخل حتى طيب اذا كان في سؤال في هذه الدقيقتين فيه مسألة حقيقة قبل هذا وهو ان الفقهاء يقولون في باب الاذان ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد لمن كان في - [00:54:47](#) اه ما وجه ذلك؟ هذا صحيح ينص عليه اكثر الفقهاء. وجه ذلك انه تعين عليه اجابة المؤذن. لانه اولى الناس به اجابة وهو الصلاة ولما جاء في الحديث آآ لما ذكر ابو هريرة اما هذا فقد عصاه ابى القاسم لكن هنا آآ يجعلون ذلك لمن - [00:55:14](#) لا عذر له. اما لو كان له عذر فيكون معذورا في ذلك. او كان يدرك الصلاة في مكان اخر. ولذلك بعضهم يقيّد لمن لم يصلي اه لمن فاتته

الصلاة. فاذا كان اذا يمكن ان يدرك الصلاة او كان اماما في مسجد ما اه يحتاج الى ان يخرج ليصلي - [00:55:39](#)  
يبي جماعته اه او نحو ذلك من الازى فانه يكون معذورا في هذا والا فلا. ومن كان له لا عذر له ولا يقود الى حاجة مقصودة فيمكن ان  
يكون ذلك مكروها لعدم يعني - [00:55:59](#)

انطباق النهي ولو في الظاهر عليه. ولو في الظاهر عليه. نعم يا حسام. ايش عندك سؤال سيأتي ما يتعلق بهذا وهو عندهم ما دام انه  
لم يظف منها الوقت فانه لا لا حرج عليه. اه اه بعض الناس كثير يسألون احيانا وهل اصلي الساعة ثنتين - [00:56:19](#)  
خاصة مثل بعض المعلمات وبعض الذين ينشغلون خاصة اذا كان لا يتعلق بحكم جماع نعم هو وقت لها. فلا بأس حتى ولو الى الساعة  
الثالثة. لكن ما دام ان الانسان يستطيع التعجيل فهذا افضل في لما ذكرنا. احسن الله اليكم - [00:56:41](#)

نعم ذكرنا هذا قلنا بان الشرط آآ الشروط تحصل قبل العباد. واما الاركان ففي اثنائها آآ الشروط تستمر الى الانتهاء من العباد. اما  
الاركان فتتغير الفاتحة تتغير وهكذا. اه الاركان جزء من - [00:57:02](#)  
حقيقة العباد واما الشروط ليست جزءا من حقيقتها. نعم نعم يا شيخ حسن اه هو لا يؤذن لغير خمس. واما النداء لصلاة ما من  
الصلوات بالصلاة جامعة. فجاء هذا في الكسوف. وسيأتي باذن الله - [00:57:26](#)

لو على اه ما يتعلق به والحنابلة ذكروا هذه المسألة في باب الاستسقاء ولم يذكرها في بابها باب الكسوف في في الزات تزداد ما  
ذكرها في باب الكسوف ذكرها في باب الاستسقاء ويقيسونه على ذلك وهذا سيأتي ان شاء الله ما يتعلق به من الحديث في ما نأتي -  
[00:57:49](#)

نسأل الله الاعانة. هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:58:09](#)